

بحار الأنوار

[326] ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه، قال: فلما رأى الرجل أن السهام تقرع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود (1). 8 - الفتح: حدثني بعض أصحابنا مرسلًا في صفة القرعة أنه يقرأ الحمد مرة واحدة وإنما أنزلناه إحدى عشر مرة ثم يقول: " اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحفت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقضي أيامه سرورا يا الله، فاما أمر فأؤتمروا بما نهى فأنتهي، اللهم خلني برحمتك خيرة في عافيه " ثم يقرع هو وآخر و يقصد بقلبه أنه متى وقع أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك مع توكله وإخلاص طويته (2). "

(أبواب الميراث) " 1 - " (باب) " * " (علل المواريث) " * 1 - ع، ن: في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى، لان الانثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر على الرجل لذلك، وذلك

(1) كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازي باب

الصمت الا بخير (مخطوط) ومن الغريب ما ذكره المحدث النوري في مستدركه ج 3 ص 200 أن الحديث في نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى مع خلوها منه فراجع. (2) فتح الابواب الفصل الثاني من الباب الحادي والعشرين (نسخة مخطوطة)